

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتصل بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غراما على الأقل، من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.

يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي منزوع القشدة على مقدار 34 غراما على الأقل، من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم.

يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي، كحد أقصى، على 5% من الماء وعلى 0,15% من حمض اللبن.

يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي، عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله، نشاء الذرة كلاشف بنسبة 0,5 غرام في 100 غرام من مسحوق الحليب".

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 ، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

مصطفى بن بلة

والتطوير التكنولوجي في وزارة العدل، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

1 - بعنوان الإدارة المركزية :

السيدتان والسادة :

- نصر الدين ماروك، مكلف بالدراسات والتلخيص، رئيسا،
- مبارك كيم، مفتش،
- الجمعي بوذراع، نائب مدير للشرطة القضائية،
- سميرة ذكري، نائبة مدير للإحصائيات،
- سامية بوبريط، قاضية.

2 - بعنوان الجهات القضائية :

السيدان :

- كمال فنيش، رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- يوسف بوقناديجي، مستشار بالمحكمة العليا.

3 - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

السادة :

- محمد ارزقي سي حاج، قاض باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية،
- صالح علوى، رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة البيداغوجية بالمدرسة العليا للقضاء،
- عبد الحليم يوسفى، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي بالمدرسة الوطنية لكتابة الصيغ.

تتولى أمانة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مديرية الدراسات القانونية والوثائق.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1435 المؤرخ 20 فبراير سنة 2014 ، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 المؤرخ 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمخمن تعين أعضاء الحكومة،